قاعدة الذرائع وتطبيقاتها عند الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطّأ"

The rule of pretexts and their applications according to Imam Al-Buni through his book "Tafsir Al-Muwatta"

الطيب زلباح[1]*، أ.د كمال أوقاسين[2]

[1]جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

e.zalbeh@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، مخبر الشريعة (الجزائر)

k.oukacine@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/09 تاريخ القبول: 2023/09/19 تاريخ النشر : 2023/12/30

ملخص:

يقدم هذا البحث تجلية وبيانا لقاعدة الذرائع عند الإمام مروان بن علي البوني ومدى تطبيقه لها في شرحه على موطّأ مالك، حيث تم التطرّق إلى ماهية ومفهوم الذريعة، وأنّ لها معنيين عام وخاص، ثمّ أنواع وأقسام الذريعة عند العلماء باعتباراتها المختلفة، إذْ اختلفت أنظار العلماء إلى الذريعة كلٌ حسب منهجه في الاجتهاد والتقعيد، بعدها تم إبراز مدى حجية هذه القاعدة عند المذاهب الأربعة، فكلّها كان لها نصيب من الاستدلال بها، بين مستقل ومستكثر، مع اختلافهم في الاصطلاح، حيث كان للمذهب المالكي الحظّ الأوفر من ذلك، ويليه المذهب الحنبلي، ثمّ الحنفي فالشافعي.

أما في الشق الثاني من البحث فتمّ إبراز مدى تقرير البوني لقاعدة الذرائع من حيث تقييدها بالسدّ تارة، وبالفتح أخرى، وقد بيّن أنّها من الأصول الثابتة في المذهب المالكي، ثمّ أقام وحشد الأدلة على هذه القاعدة، من أحاديث وآثار، حيث لم يقصّر في تخريج الكثير من الفروع الفقهية على هذا الأصل، وتعليل أقوال الفقهاء عامة وأقوال مالك خاصة، وفي الأخير تمّ انتقاء وذكر بعض النماذج التطبيقية لهذه القاعدة من تفسيره على الموطّأ.

الكلمات المفتاحية: البوني، الذرائع، تفسير الموطّأ.

---

* المؤلف المرسل

.Abstract:

This research presents a clarification and clarification of the rule of pretexts by Imam Marwan bin Ali Al-Bawni and the extent of its application in his explanation of Muwatta Malik, where the nature and concept of the pretext was addressed, and that it has a general and specific meaning. Then the types and sections of the pretext according to the scholars with their different considerations, as the scholars' attention to the pretext differed, each according to his method of ijtihad and recitation. All of them had their share of inference, between independent and abundant, with their differences in

terminology, as the Maliki school had the most luck, followed by the Hanbali school, then the Hanafi school and then Shafi'i.

As for the second part of the research, the extent of Al-Buni's report on the rule of Dhar'i' was highlighted in terms of restricting it to the dam at times, and to the conquest at other times. And then came out many branches of jurisprudence on this principle, and justified the sayings of the jurists, has been selected and mentioned some of the application models for this rule from its interpretation on the Muwatta.

Keywords: Al-Buni, Al-Drai, interpretation of Al-Muwatta.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمّا بعد:

فمن المقرر عند أهل العلم والمعرفة أنّ من أبرز خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما اصطُلح عليه بالشمولية؛ وسبب ذلك تعدد واختلاف مصادرها وموارِدها بين منقول ومعقول، حيث أوصل القرافي أصول الاستدلال في شرحه على التنقيح إلى تسعة عشر أصلا بالاستقراء.

ولقد بذل علماء الإسلام جهودا عزّ نظيرها في خدمة هذا الدّين، ومن أعظم جهودهم في ذلك استقراءهم نصوص الوحيين، وإعمال النظر فيهما، من أجل تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، فخرجوا لنا بأصول إجمالية، وقواعد كلية تنظم تحتها جملة من الفروع الفقهية والأحكام العملية، ومن هذه القواعد التي اهتم بها العلماء شرحا وبيانا، وتدليلا وتمثيلا وتطبيقا،

قاعدة "الذرائع"، وهي قاعدة سديدة ولها تطبيقات عديدة في الفقه وفي شروح الحديث، وفي التفاسير وغيرها، ومنها تفسير الموطأ للإمام البوني.

ومن هذا المنطلق أحببت المشاركة بهذا البحث المتواضع والمعنون بـ: **قاعدة الذرائع وتطبيقاتها عند الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ".**

إشكالية البحث:

لاتزال الدراسات الأكاديمية تتناول أعلام وفقهاء الإسلام بالبحث والدراسة من جوانب مختلفة، إلاّ أنّ أغلب هذه الدراسات تقتصر على المشاهير من العلماء، دون غيرهم ممن لا يزال مغمورا، ومن هؤلاء الإمام مروان بن علي البوني أحد أئمة المالكية في القرن الرابع والخامس هجري، والذي له شروحات على بعض كتب المالكية مثل الموطأ، وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح التساؤلات التالية: هل سار البوني في شرحه على الموطأ على وفق أصول المالكية؟ وهل قرّر وأعمل قاعدة الذرائع على وفق تقرير المالكية لها؟ هذا ما سنبيّنه في هذا البحث.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة

المقدمة: فيها الإشكالية والأهداف والخطة والدّراسات السّابقة

تمهيد: وفيه التّعريف بالإمام البوني وكتابه "تفسير الموطّأ"

المطلب الأول: حقيقة سدّ الذرائع

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية قاعدة الذرائع

المطلب الثالث: رأي البوني وأدلته على قاعدة الذرائع

المطلب الرّابع:تطبيقات فقهية على قاعدة الذرائع من تفسير الموطّأ للبوني

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التّي توصلت إليها الدراسة

تمهيد: التّعريف بالإمام البوني وكتابه "تفسير الموطّأ"

الفرع الأوّل: التّعريف بالإمام البوني

أوّلا: كنيته واسمه ونسبه

هو أبو عبد الملك مروان بن علي القطّان، الأسدي، القرطبي، البُوني[1]. فالقطّان لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن، والأسدي نسبة إلى أسد بن عبد العزّى القرشي، والقرطبي نسبة إلى مدينة قُرطبة بالأندلس، والبوني نسبة إلى مدينة بُونَة من بلاد العُنّاب، "وتقع بأقصى الشّمال الشّرقي للجزائر، وهي مدينة ساحليّة، كثيرة البساتين والفواكه، بها منجم للحديد، ويُنسب إليها الكثير من العلماء، وتسمّى الآن عَنّابَة"[2].

ثانيا: مولده ونشأته وطلبه للعلم

ولد أبو عبد الملك البوني في مدينة قرطبة بالأندلس، ولم تذكر المصادر تاريخ ميلاده، تلقّى العلم عن علماء مدينة قرطبة، والتي كانت حاضرة من أكبر حواضر العلم.

ثمّ اتّجه إلى المشرق ثم إلى القيروان حيث نهل من حياض كبار فقهائها، وبعدها يمّم صوب طرابلس الغرب حيث لقي أبا جعفر أحمد بن نصر الدّاودي ، ولازمه خمس سنوات يرتشف من معين علمه؛ ليعود بعد هذه الرّحلة الميمونة إلى مدينة بونة؛ لنشر العلوم.

وهناك ببونة عقد مجالس التّدريس والرّواية بمسجدها الجامع، والذي سُمّي بعده باسمه، وهو يُعرف الآن بمسجد "سيدي بومروان"؛ نظرا لما اشتهر به الإمام البوني (رحمه الله) من حُسن الخلق، والفقه في الدّين، اللّذينِ كان لهما بالغ الأثر في أهل مدينة بونة.

ثالثا: شيوخه[3]

1 – القاضي أبو محمَّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، توفّي في ذي الحجّة سنة 392 هـ.

2 – القاضي أبو المطرّف عبد الرّحمن بن محمَّد بن فطيس، توفي سنة 402 هـ.

3 – أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي الأسدي الطّرابلسي، توفي بتلمسان سنة 440 هـ.

4 – أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، مولده سنة 324 هـ، وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ، ودفن بباب تونس.

رابعا: تلامذته

1 – أبو زكريّا يحيى بن محمّد بن حسين الغَسّاني، ويعرف بالقَليعي، توفّي سنة 442 هـ[4].

2 – أبو حفص عمر بن سهل بن مسعود اللّخمي المقرئ، توفّي بعد سنة 442 هـ[5].

3 – أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن فورتش، ولد سنة 381 هـ، وتوفّي سنة 453 هـ[6].

4 – ابنه أبو الحسن علي بن مروان بن علي الأسدي، توفّي بعد سنة 456 هـ[7].

كما استفاد من الإمام البوني غير هؤلاء الأعلام الذين تمّ ذكرهم.

خامسا: مصنّفاته

لقد نسب العلماء الذين ترجموا للإمام البوني مصنّفين اثنين هما:

1 – تفسير الموطأ: وهو شرح لموطّإ الإمام مالك، حقّقه الدّكتور عبد العزيز الصّغير دخان الجزائري المسيلي، والكتاب من إصدارات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة قطر، والطّبعة الأولى سنة 1432 هـ.

2 – شرح صحيح البخاري: وهو كتاب في عداد المفقود، ولكن حفِظَت لنا بعض المصادر نقولات عديدة عنه، ومن أهمّ تلك المصادر:

–كتاب "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري" للإمام بدر الدّين العيني (رحمه الله)، وبلغت النقولات نحو اثنين وثلاثين[8].

–كتاب "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله)، وبلغت ثلاثين نقلا.

وقد أثبت الحافظ ابن حجر (رحمه الله) نسبة الكتابين إلى الإمام البوني (رحمه الله)، وذكر سنده إليهما فقال: "...كتاب شرح الموطّأ، وكتاب شرح البخاري، كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني ..."[9].

كما ذكر ابن خير الأندلسي (رحمه الله) سنده إلى مؤلّفات الإمام البوني (رحمه الله) في موضعين، أحدهما دون تحديد أسمائها، وفي الآخر ذكر سنده في "تفسير الموطّا" خاصّة[10].

سادسا: ثناء العلماء عليه ووفاته

لقد أثنى على الإمام البوني جمع غفير من العلماء، ونعتوه بأسمى العبارات، وأشادوا بمؤلّفاته خاصّة شرح الموطأ، وسأذكر في ما يلي بعض أقوالهم في ذلك:

1 – قال الإمام ابن ماكولا (رحمه الله): "فقيه مالكي، من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، له شرح للموطأ مشهور بالغرب"[11].

2 – وقال الإمام الحميدي (رحمه الله): "وكان فقيهاً محدثاً، ...ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلاً، وعلماً، وهو مشهور بتلك البلاد"[12].

3 – وقال القاضي عياض (رحمه الله): " وكان من الفقهاء المتفنّنين، وألّف في شرح الموطّأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه النّاس، ... قال حاتم: كان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث، ... قال أبو عمر ابن الحذّاء: كان صالحاً عفيفاً عاقلاً، حسن اللّسان رحمه الله"[13].

كما وصفه بالعلم في الفقه والحديث كلّ من ترجم له من المشارقة والمغاربة.

توّفي رحمه الله بمدينة بونة سنة 440هـ أو قبلها بقليل، ودفن بها، وصلّى عليه الإمام أبو الوليد الباجي (رحمه الله) صلاة الغائب، وكان في تونس عائدا من رحلته المشرقيّة، وإلى هذا أشار صاحب الدّرّة المصونة بقوله:

وَيَوْمَ مَوْتِهِ عَلَيْـهِ صَلَّى صَاحِبُهُ البَـاجِي وَمَا أَخَلَّا
ذَاكَ بِتُونُسَ وَهَـذَا هَهُنَا[14]

الفرع الثّاني: التّعريف بكتاب "تفسير الموطّأ"

أوّلا: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام البوني

كثير ممن ترجم للإمام البوني أوردوا أنّ له شرحا على موطّأ الإمام مالك، وبعضهم ذكر اسم الكتاب، والبعض الآخر اكتفى فقط بالإشارة إلى ذلك، قال ابن ماكولا في معرض ترجمته للبوني: "فقيه مالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي له شرح للموطأ مشهور بالغرب"[15]، قال الحميدي: " ...وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ"[16]، يقصد البوني، وقال القاضي عياض عند ترجمته للبوني: "...وكان من الفقهاء المتفننين، وألّف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس"[17]، أمّا اسم هذا الشرح فقد أثبته بعض من ترجم له، منهم ابن خير الإشبيلي، وهو ممن كان حريصا على على ضبط أسماء الكتب في فهرسته، حيث أثبته بـ: "كتاب تفسير الموطّأ لأبي عبد الْملك مَرْوَان بن عَليّ الْبونِي"[18].

ثانيا: حجم الكتاب

كتاب "تفسير الموطّأ" شرح لموطّأ الإمام مالك، برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، في حدود تسع مائة صفحة بحذف مقدّمة المحقّق والفهارس بتحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي.

وهذا الكتاب لم يحقق كاملا بل فيه سقطٍ في بدايته من المقدّمة، وكتاب وقوت الصّلاة، وجزءٍ من كتاب الطّهارة، وفي نهايته شمل جزءا كبيرا من كتاب الحدود إلى آخر الكتاب، والكتاب قد وصفه بعض العلماء بالاختصار، وأشار البوني في شرحه إلى هذا، عند ذكر قولين لأهل العلم في مسألة، حيث قال: " ... وفيها غير هذين القولين ممّا يطول الكتاب بذكره، وفيما ذكرنا مقنع لمن قنع، والله أعلم."[19]، وقال: "... ومثل هذا كثير ممّا يطول به الكتاب ..."[20].

وممن وصف الكتاب بالمختصر ابن بشكوال[21]، ووصْفُه بالاختصار لا يعني كونَه مُخِلّا؛ بل كان يشير إلى أهمّ الفوائد، وأسمى المقاصد، بعبارات دقيقة وجيزة أكتفي بذكر بمثال واحد، ومن أراد الاستزادة رجع إلى مواضعها من الشّرح؛ فبعد ذكر أثر عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه تعشّى ثمّ صلّى ولم يتوضّأ، قال: "وفيه أيضا من الفقه ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، وفيه أكل الأمير مع رعيّته تواضعا"[22].

وبعضهم وصف الكتاب بالكبير، منهم الحميدي، حيث قال عند ترجمته للبوني: "...وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ..."[23].

ثالثا: القيمة العلمية للكتاب

وَصْفُ الكتاب بالاختصار لا يعني كونَه مُخِلّا؛ بل كان البوني يشير إلى أهمّ الفوائد، بعبارات دقيقة وجيزة، وقد تميز الكتاب بميزات علمية أذكرها مجردة دون تمثيل؛ لعدم تحمل البحث للتّطويل، ومن أراد المثال فليرجع للكتاب، منها:

1- شرح غريب الحديث: إنّ القارئ للكتاب يلاحظ جليّا أنّ الشارح أولى شرح الغريب عناية فائقة، فلا تكاد تجد كلمة غريبة دون شرحها، وبيانها، فكان يذكر تفسيرها في أحيان دون عزو لأحد، وفي أحيان أخرى يعزو إلى كتاب "تفسير غريب الموطّأ" لابن حبيب (رحمه الله) الذي اعتمد عليه كثيرا، وإلى كتاب "غريب الحديث" لأبي عبيد.

2- ذكر الفوائد العلميّة: إنّ النّاظر في كتاب "تفسير الموطّا"، يلمح بوضوح كثرة الفوائد العلميّة، التي ينثرها البوني في شتّى العلوم والفنون، ابتداء من التّخريجات اللّغوية للكلمة، إلى غاية مقاصد الشّريعة، والسّياسة الشّرعيّة، مرورا بالفروق والنّظائر الفقهيّة، وكلّ هذا دون إغفال لجانب تزكية النّفوس، ممّا يعكس مستواه العلمي السّامق، وجودة قريحته، واتّقاد ذهنه.

3- كثرة إيراد الاحتمالات: إنّ سعة علم البوني، ورجاحة عقله مكّنته من الغوص في معاني الأحاديث والآثار، فتراه يفترض احتمالات متنوّعة باختلاف نظره لهذه النّصوص.

4- كثرة استدلاله بالقرآن والسّنة آثار الصحابة: إنّ الناظر في الفهارس التي أثبتها المحقق في آخر الكتاب تكشف له بوضوح عن الاهتمام الكبير بالقرآن والسنة وآثار الصحابة، ومدى احتجاج الشارح بذلك.

5- اشتمال الكتاب على جميع علوم الشريعة: يعدّ تفسير الموطّأ للبوني على اختصاره موسوعة شرعية، حيث زخر بالأدلة الشرعية على اختلافها، وعلوم الحديث، إضافة إلى العقيدة وعلوم اللغة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

المطلب الأول: حقيقة سدّ الذرائع

يتطلب الحديث عن قاعدة الذرائع وتطبيقاتها عند البوني توضيح مفهوم هذا المصطلح، وبيان أقسامه.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لقاعدة الذرائع

سدّ الذّرائع مركب إضافي، لا تتضح حقيقته إلا بتعريف أجزاء التركيب فيه، فإّن إدراك المفردات مقدّم على إدراك المركبات، لتعلق الأول بالتصورات والثاني بالتصديقات، وقَدِّم الأول عند الوضع لأنّه مُقدَم بالطّبع.

وهذا المصطلح يتألف من لفظين وهما "سدّ" و"الذرائع"، وقد تقيد الذرائع بالفتح، وسنبيّن معنى كل مفرد منه، ثم نبيّن معناه مركبا.

أولا: سدّ الذرائع لغة

1.السّدّ في اللغة مصدر قولك سددت الشيء أسده سدّا، وهو عكس الفتح.

حكى ابن فارس في مادة سدّ أنّ السين والدال أصل واحد وهو يدل على ردم الشيء وملاءته، من ذلك سددت الثّلمة سدا، وكل حاجز بين الشيئين سدٌّ، ومن ذلك السديد، ذو السداد أي: الاستقامة كأنه لا ثلمة فيه[24].

والسّد إغلاق الخلل وردم الثّلم.

وحكى الزّجاج: ما كان مسدودا خِلقة فهو سِدٌّ، وما كان من عمل النّاس فهو سَدٌّ، وعلى ذلك وُجِّهت قراءة من قرأ بين السُّدين والسَّدين[25].

والسَّد المنع، يقال سددت عليه باب الكلام سدا، إذا منعته منه[26].

فمدار معنى كلمه "السّد" في اللغة على أمرين، المنع والإغلاق.

2. أمّا الذرائع فهو جمع ذريعة، والذريعة في اللغة لها عدة معانٍ يجمعها أصل واحد.

قال ابن فارس الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قُدُم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. والذريعة ناقة يستتر بها الرامي يرمي الصيد[27].

والذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسّل. والذريعة السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[28].فمدار الذريعة لغة على الوسيلة والسبب.

وبناء على هذه المفاهيم اللغوية يمكن أن نخلص إلى تعريف مختار لسدّ الذرائع في اللغة وهو: إغلاق الوسائل، أو منع أمر من أن يكون سببا لأمر آخر.

ثانيا: الذريعة في الاصطلاح

اختلفت التعاريف الاصطلاحية للذرائع بين موسع لمفهومها ومضيق له، وهذه بعضها:

عرّفها ابن تيمية بقوله: والذريعة في عرف الفقهاء عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرم...ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم[29].

وعرّفها القرطبي بأنّها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، ويخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[30].

وقال ابن القيم: الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء[31].

وعرّفها القرافي بأنها الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له[32].

أمّا حقيقة الذريعة عند الشاطبي فهي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[33].

والملاحظ من التعريفات الاصطلاحية للذريعة، أنّ لها معنيين عام مطابق للتعريف اللغوي، كتعريف ابن القيم، وخاص مقيَّد كتعريفات باقي العلماء.

فأصحاب الاتجاه العام للذريعة يقصدون بها كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر سواء كان القصد منه التوصل إلى جائز أو محظور، فلذلك تجدهم يذكرون فتح الذرائع بجانب سدّها، وإن كان الثاني هو المشهور، كقول القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها"[34]. أمّا أصحاب الاتجاه الخاص فيقصر معنى الذريعة على ما يؤدي إلى مفسدة، حَيْث يَكون العَمَل فِي الْأَصْل مَشْرُوعا، لكن ينهى عنه لما يؤُول إليه مِن المفسدة[35].

فأصحاب المعنى الأخير وإن اختلفت عباراتهم، إلاّ أنهم اتفقوا على تقييد الوسيلة بالإباحة، والمتوسل إليه بالحظر.

والمتتبع لتطبيقات البوني على هذه القاعدة يظهر أنه من أصحاب الاتجاه العام، فبالرغم من أنه لم يذكر لها حدا ولا تعريفا؛ لأن الحدود والتعاريف في عصره لم تكن قد انتشرت وظهرت مثل العصور التي بعده، إلا أنه ذكر فتح الذرائع بجانب سدّها، حيث قال في شرحه على حديث النّهي أن ينبذ في الدّباء والمزفّت[36]، قال: "وكل نهي كان بمعنى التطرق إلى غيره فهو يسقط عند الضرورة"[37]، فأشار إلى أن الذرائع كما أنها يجب أن تُسد، فكذلك في المقابل يجب أن تفتح بضوابطها.

وبذلك يمكن أن نخلص إلى تعريف الذرائع سدا وفتحا بما يلي:

أ . سد الذرائع: هو إغلاق الأسباب والوسائل المفضية إلى الممنوع شرعا.

ب . فتح الذرائع: هو إباحة الأسباب والوسائل المفضية إلى الممنوع شرعا، وذلك عند الضرورة.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أنّ قاعدة الذرائع لها ثلاثة أركان، وهي: الوسيلة والمتوسل إليه والإفضاء.

فالوسيلة هي الركن الأساسي في هذه القاعدة، فبوجودها توجد باقي الأركان، ويعبرون عنها بأنها أمر غير ممنوع بذاته، أي لابد للوسيلة أن تكون مباحة الذات، فخرج بذلك كل وسيلة محرمة الذات، فلا دخل لها في هذه القاعدة، أمّا الركن الثاني وهو المتوسل إليه، فلابد أن يكون أمرا ممنوعا، وأماّ الركن الثالث وهو الإفضاء، والمقصود به الوصل بين طرفي الذريعة، الوسيلة والمتوسل إليه، إمّا على سبيل القطع، أو غلبة الظنّ، فخرج بذلك الشك والوهم فلا يسمّى إفضاء.

الفرع الثاني: أقسام الذرائع

اختلف العلماء في تقسيم الذرائع، ولعل أشهر هذه التقسيمات، هي تقسيمات القرافي وابن القيم والشاطبي، فلنتناولها باختصار، ثم نبيّن الفروق بينها.

أولا: تقسيم القرافي

يرى القرافي أنّ الذَّرَائع ثلاثة أَقْسام[38]:

1. قسم أَجمعت الأمَة على سدّه ومنعه وحسمه، كحفر الآبار فِي طرق المسلمين؛ فإنّه وسيلة إلى إهلاكهم، وسبّ الْأَصنام عند من يُعلم من حاله أنَّه يسبّ اللَّه تَعالى عند سبّها.

2. وقسم أجمعت الأمَة على عدم منعه، وأنّه ذريعَة لا تُسدُّ ووسيلة لَا تُحسم، كَالمنع من زراعة الْعنب خشية الْخمر، فَإِنّه لَمْ يَقل بِهِ أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزِّنى.

3. وقسم اختلف فيه العُلماء هل يُسَدُّ أم لا؟ كبيوع الآجال عند المالكية، وهذه البيوع يقال إنَّها تصل إلى ألف مسألة اختصّ بها مالك وخالفه فيها الشَّافعيّ، وكذلك اختلف في النّظر إلى النّساء هل يحرّم؛ لأنّه يؤدّي إلى الزّنى، أو لا يحرّم؟ وكذلك تضمين الصنّاع.

ثانيا: تقسيم ابن القيّم[39]

أطلق ابن القيم مصطلح الوسيلة على الذريعة، بحسب مفهومها الشرعي وما تثمره من نتائج، وما يُمنع منها وما يُفتح، فأعطى الوسيلة حكم المقصد، وعلى هذا فقد قسّم الذريعة إلى أربعة أقسام وهي:

1. أن تكون الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وضعت مفضية إلى هذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها، والشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة.

2. أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، قُصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الرّبا، أو يُخالع قاصدا بذلك الحنث، ونحو ذلك.

3. أن تكون الوسيلة وضعت للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى مفسدة، لكنها مُفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النّهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها في عدّتها، ونحو ذلك.

4. أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنّظر إلى المخطوبة، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة.

ثم قال بن القيم: بقي النظر في القسمين الوسط، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ وهذين القسمين هما مما اختلفت أنظار العلماء فيهما، وتباينت مداركهم حولهما، ثم مال إلى المنع منهما، وسرد على ذلك أدلة أوصلها إلى تسعة وتسعين.

ثالثا: تقسيم الشاطبي[40]

أمّا الشاطبي في أثناء كلامه على المسألة الخامسة من مقاصد المكلف، فقد قسّم وسيلة جلب المصلحة، أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيها ثمانية أقسام:

1. ما لا يلزم عنه إضرار بالغير، وحكمه البقاء على أصل الإباحة والإذن.

2. ما يلزم عنه إضرار بالغير، ويكون المكلف قاصدا له، وحكم هذا النوع أنّه يُمنع قصد الإضرار من حيث هو إضرار، وثبت الدليل على المنع منه، كالمرخِّص في
سلعته قصدا لطلب معاشه.

3. ما يلزم عنه ضرر عام بالغير، دون أن يقصد المكلف ذلك الضرر، كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، وحكمه: إن كان منعه يؤدي إلى الإضرار بفاعله حيث لا ينجبر، فمنعه باعتبار الضرر العام أولى.

4. ما يلزم عنه ضرر خاص، دون أن يقصده المكلف، لكنه لو لم يفعله لحقه هو الضرر، كالذي يدفع عن نفسه مظلمة يعلم إنّها تقع بغيره، وحكمه أن يُنظر إليه من جهتين، نظر من جهة إثبات الحقوق، ونظر من جهة إسقاطها، فإذا اعتبرنا النظر من جهة الإثبات كان حقه مقدما في دفع الضرر عن نفسه ولو استضر به غيره.

5. ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصده المكلف، ودون أن يلحقه ضرر، وجعل هذه ثلاثة أقسام:

أ. ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدّار في الظّلام، بحيث يقع فيه الداخل ولابد، وحكمه أنّ له نظرين، نظرا من حيث كونه قاصدا لما يجوز له، ونظرا من حيث كونه عالما بلزوم مضرة الغير، مع عدم استضراره بتركه، فيلزم أن يكون ممنوعا من ذلك الفعل.

ب . ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وحكمه أنه باقٍ على أصله في الإذن.

ج . ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، وهو على وجهين: أولا: أن يكون غالبا، كبيع السلاح في أهل الحرب. ثانيا: كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال.

وعبّر عن الغالب بما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا، وقال: إنّه يحتمل الخلاف، ورجّح سدّ الذريعة واعتبار الظنّ، واستدل بهذا الظنّ في أبواب العمليات الجارية مجرى العلم، فكذلك هنا، وإنّ المنصوص عليه من سدّ الذرائع داخل هذا القسم، وإنّه داخل في التعاون على الإثم والعدوان.

أما ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، لا غالبا، فقد قال: إنّه موضع نظر والتباس، وذكر أنّ الشافعي يجيزه، وقال إن احتمال القصد إلى المفسدة لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، وذكر أنّ مالكا يمنعه من باب سدّ الذرائع، بناء على كثرة القصد ووقوعه في الوجود، وقال: فكما أُعتبرت المظنة وإن صحّ التّخلف، كذلك تعتبر الكثرة؛ لأنّها مجال القصد. اهـ

والملاحظ على التقسيمات الثلاثة للعلماء الذين سبق ذكرهم، هو أنّ كل واحد منهم قسّم الذريعة باعتبار يختلف عن الآخر، فالقرافي قسّمها باعتبار الحكم ورأي العلماء، فمنها ما أجمعوا على سدّه، ومنها ما أجمعوا على فتحه، ومنها ما اختلفوا فيه.

أمّا ابن القيّم فقسّم الذرائع باعتبار إفضائها إلى المفسدة، وجعلها أربعة أقسام، وجعل الحكم تابعا للمصلحة أو المفسدة، أو رجحان إحداهما على الأخرى.

وأمّا تقسيم الشاطبي، فاعتبر فيه الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه، سواء كان جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعلى اختلاف درجاتها يكون الحكم عليها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية قاعدة الذرائع

أولا: المالكية: اهتم علماء المالكية بقاعدة الذرائع أكثر من غيرهم، بل يرى بعض الباحثين أن المسلك الذرائعي من خصائص المذهب المالكي، وهذا الأصل من أهم أصول الاستنباط في الفقه المالكي، ولا يوجد في المذاهب الفقهية من بلغ مبلغ المالكية في الأخذ به، وهو توسع منطقي إذا ما علمنا أنّ المذهب المالكي يعدّ من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتمادا على رعاية مصالح النّاس وأعرافهم، وسدّ الذرائع ليس إلا تطبيقا عمليا لنظرية المصلحة في شقها الوسيلي.

وقد لخّص القرافي مذهب المالكية في اعتمادهم على هذا الأصل، بقوله: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك... فحاصل القضية أنّا قلنا بسّد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا"[41].

بيد أنّ هناك أسبابا جعلت المالكية يتوسعون في هذا الأصل العظيم من أصول الشريعة، منها:

1. مراعاة مآلات الأفعال والتصرفات: فمالك الإمام كان يلحظ ما يؤول إليه فعل المكلف، دون أن يقف عند ظاهره، كصنيع الإمام الشافعي، فإذا عقد رجل على امرأة، وقصده أن يحللها لمطلقها دون دوام النكاح، فالعقد باطل عند مالك، باعتبار مآله ونية الزوجين، وصحح الشافعي هذا العقد بالنظر إلى ظاهره.

2. مراعاة المالكية للمصالح، سواء كانت معتبرة للشارع، أو مرسلة، والفروع الفقهية المخرجة على هذا متكاثرة ومتناثرة في كتب الفروع.

3. تحكيم المالكية لمبدأ الاحتياط، فيما اشتبهت فيه المصالح والمفاسد.

4. نظرة المالكية لواقع النّاس، واعتبارهم لأعرافهم وتغيرها بتغير الأزمنة والأمكنة.

ثانيا: الحنابلة: يأتي الحنابلة في المرتبة الثانية بعد المالكية في الأخذ بأصل الذرائع، حيث اعتمدوا عليه تأصيلا وتفريعا، وبنوا عليه كثيرا من الأحكام الفقهية[42]، ووافقوا المالكية في بعض الفروع المخرجة على هذا الأصل، منها على سبيل المثال: المنع من بيوع الآجال، وغيرها من الصور التي تؤدي إلى الربا.

وقد أفاض ابن القيم في الحديث عن أهمية هذا الأصل وبيان مكانته، فذكر من تطبيقاته تسعة وتسعين فرعا[43].

ثالثا: الحنفية: أمّا فقهاء الحنفية وإن لم ينصوا على أصل الذرائع في مؤلفاتهم، إلا أن عملهم بهذا الأصل، يبدو جليا من خلال تطبيقاتهم، وتخريجهم لكثير من الفروع، منها: اتفاقهم مع المالكية والحنابلة في المنع من بعض صور بيوع الآجال، وقد نصُّوا في كثير من المواضع على أنّ ما أدّى إلى الحرام فهو حرام، وأنّ وسيلة الشيء تأخذ حكم ذلك الشيء، وهذا أساس الحكم بسدّ الذرائع.

ويظهر أخذهم بهذا الأصل كذلك من خلال عملهم بالاستحسان، وهو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة، وسدّ الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، فيبقى خلافهم مع المالكية في هذا الأصل خلافا لفظيا لا معنويا[44].

رابعا: الشافعية: وقف الشافعية من قاعدة الذرائع موقف الإنكار والرفض؛ والسبب في ذلك أنه لما كان اعتماد سدّ الذرائع كدليل تبعي يُعَد مظهرا من مظاهر الاجتهاد بالرّأي، وهم لا يسلمون إلاّ بالقياس، لم يقبلوه، كما أنّهم يرون أنّ الشريعة تبنى على الظاهر دون المآل. غير أن المستقرِأ لأصول وفروع الشافعية، يجد هذا الأصل معتبرا عندهم، مدرجا ضمن المصادر الأصلية الأخرى، وهو يقوم على أصول يسلِّمون بها، كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغيرها.

ومن تطبيقات سدّ الذرائع عند الشافعية: منع المفطر بعذر من الأكل عند من لا يعرف عذره، سدا لذريعة التهمة بالفسوق والمعصية، ومنها أيضا: تصحيحهم للقول بحرمان القاتل من الميراث، بكل حال، سواء كان القتل مضمونا أو غير مضمون، وسواء كان القاتل متهما بتعجيل الميراث أو غير متهم، حسما للباب وسدّا لذريعته.[45]

المطلب الثالث: رأي البوني وأدلته على قاعدة الذرائع

أولا: رأي البوني: وممن قرّر هذه القاعدة من المالكية المتقدمين الإمام مروان بن علي البوني في شرحه على موطأ مالك، حيث نصّ في شرحه هذا على أنّ قاعدة الذرائع أصل من أصول المالكية، فقال في تعليقه على حديث تطليق عبد الرحمن بن عوف ﷺ لزوجته في مرض موته في باب: ما جاء في طلاق المريض: "وهذا أصل عمل أهل المدينة في العمل بالذرائع"[46].

ومن خلال تنصيصه على هذه القاعدة، نلاحظ أنه ذكرها بإطلاق، أي لم يقيدها بالسّد والمنع؛ وهذا يدل على أنهّ يرى أن الذرائع كما أنها تُسد وتُمنع، كذلك ينبغي أن تفتح عند الضرورة، وقد ذكر نماذج لذلك.

أ– تقييدها بالمنع: قال (رحمه الله) في شرحه على حديث: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"[47]، فيه من الفقه المنع من الذرائع؛ وذلك أنه نَهُي أن يمنع الماء، لئلا يُتذرع بذلك إلى منع الكلأ"[48].

ب– تقييدها بالفتح: قال في شرحه على حديث النهي أن يُنبذ في الدّباء والمزفّت[49]: "وكل نهي كان بمعنى التطرق إلى غيره، فهو يسقط عند الضرورة"[50]، وهذا هو عين فتح الذرائع، حيث جعل له ضابطا مهما وهو الضرورة، إلا أن مقصوده بالضرورة هنا ليست قسيمة الحاجة، بل تعم الحاجة والضرورة في اصطلاح المتأخرين؛ ويشهد لذلك ما ذكره بعدُ من أمثله على فتح الذرائع، إذ قال بعد هذا: "وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، والجنائز، جائز أن يُصلّى عليها في تينك الساعتين؛ لما للناس من ضرورة في دفن موتاهم، وليس ذلك كمصلي النافلة الذي يجد من تركها بدّا، ولا ضرورة به إلى صلاتها، وهو من تركها في سعة"[51].

ثم عضّد تقريره لفتح الذريعة بشروطها، بمثال آخر أكثر وضوحا، حيث قال: وكذلك نهيه ﷺ عن الجلوس على الطرق، فلما ذُكر له أنهم لا يجدون عن الجلوس عليها بُدّ، قال لهم: "فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقّها، قالوا وما حق الطريق؟ قال غضّ البصر، وردّ السلام،

والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر"[52]. فعقب على ذلك معللا الإباحة بعد النهي، بقوله: "وإنما كان نُهي أولا عن الجلوس على الطريق نهي حماية عن غض البصر، وما ذكر معه، فلما ذكروا له العذر، أباح لهم ذلك، على ما شرطه عليهم ﷺ"[53].

ثانيا: الشواهد والأدلة التي ساقها البوني في تقريره لقاعدة الذرائع

اتفق علماء المذاهب الإسلامية على كون علم الأصول هو الأساس الذي يجمع الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية لاستنباط الأحكام الشرعية، إلاّ أنهم اختلفوا في بعض الأدلة التبعية كالمصالح المرسلة والاستحسان وسدّ الذرائع، هل ترتقي لمستوى الدليل، أو هي دون ذلك، فالدليل ما انبثق عن نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس مستند إلى واحد من الثلاثة، أمّا بقية الأدلة المختلف فيها فهي تابعة للدليل، وأطلق عليها مصطلح الأدلة التبعية.

وسدّ الذرائع من الأدلّة التبعية التي اعتمد عليها الفقهاء، وكان للمالكية قصب السبق في هذا المجال، فتوسعوا فيه أكثر من غيرهم، وعدّوه أصلا من أصولهم، إلا أنهم لم يألوا جهدا في الاستدلال لهذا الأصل، وتقريره وتقويته ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وهذا ما جعل البوني يستدل للمسلك الذرائعي ببعض ما ورد في الموطأ من أحاديث وآثار، وهذه بعضها:

1- ما جاء في باب اِدّخار لحوم الأضاحي من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنّه قدم من سفر فقدّم إليه أهله لحما، فقال: انظروا إن كان هذا من لحوم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا إنّه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنّ رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا..."[54] الحديث.

قال البوني في شرحه على هذا الحديث: "فأباح لهم الانتباذ في الأوعية لمِا ذكروا له من عذر، فهذا يدلُّ على أنّ الذرائع يمنع منها ما لم تكن ضرورة"[55].

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر بيّن؛ إذ أنّه لما كان الانتباذ في هاته الأوعية ربما كان وسيلة إلى تحول السائل إلى خمر منع منها، سدا للذريعة، فلما ذكروا له اضطرارهم إلى ذلك رخص لهم فيها، فتحا للذريعة.

2–ما ورد في أثر جميل بن عبد الرحمان المؤذّن، في باب العينة وما يشبهها، قال البوني بعد تعليله لقول مالك وابن المسيّب: "ففي هذا الحديث – على هذا التّأويل– اجتناب الذّرائع والشبهات حين يخاف منها التطرق إلى المحذور وإن قلّت"[56].

3– واستدل البوني كذلك على قاعدة الذرائع بما ورد في باب السلفة في العروض، وهو حديث ابن عبّاس (رضي الله عنهما)، "تلك الورق بالورق..."[57]، حيث قال عند شرحه لهذا الحديث: "حديث ابن عبّاس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذّرائع، والشافعي يخالف ابن عبّاس وأهل المدينة في ذلك، ويجعل البيع الثاني جائزا"[58]، ثمّ ذكر بعد ذلك وجه الاستدلال بأثر ابن عباّس على حجية المنع من الذرائع، فقال: "وقد نهى ﷺ أن يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، ينهى عن بيع الماء؛ لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه وهو الكلأ، فكذلك يخاف في البيوع أن يكونا قد أظهرا البيع وأضمرا سلفا جرّ منفعة، فحُمل السليم محمل السقيم ليكون الباب واحدا"[59].

4– وقال في باب ما لا يجوز من النُّحل عند حديث عائشة (رضي الله عنها)[60]، مستدلاً على المنع من الذرائع المؤدية إلى المحظور، قال: "وفي هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع"[61]. وقد ذكر قبل ذلك وجه الاستدلال من هذا الأثر، فقال: "وأبو بكر ﷺ لا يُتّهم أن يهب في صحته، ولا يخرجها من يده وينتفع بها، ثمّ ينفذ بعد موته، ولكنّه إنّما منع عائشة من أخذها العطية غلقا للباب، لئلا يجد السقيم سبيلا إلى فعل ما لا ينبغي، ويحتجّ بفعل السّليم"[62].

المطلب الرّابع: تطبيقات فقهية على قاعدة الذرائع من تفسير الموطّأ للبوني

المسألة الأولى: حكم النيابة في الحجّ والحجّ عن الغير

اتفق العلماء على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحجّ لا يجزئ أن يحجّ عنه غيره، واختلفوا في من كان مريضا مرضا لا يُرجى برؤه، أو كان شيخا فانيا ووجد من ينوب عنه، أو مات ولم يحجّ، هل تجوز النيابة في ذلك أم لا؟

فجوّزها الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية إن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقا إلا عن ميِّت أوصى بالحجّ، فتصحّ مع الكراهة، وتنفذ من ثلث ماله.[63]

قال البوني معلِّلاً كراهة مالك النيابة في الحج عن الغير لمن أوصى بذلك: "ومالك يكره ذلك كلّه؛ لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثمّ يوصي بذلك ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجب في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه، فمنع مالك أن يحجّ أحد عن أحد، فريضة أو تطوعا؛ غلقا للباب، لكي يبادر النّاس عمل الحجّ بأنفسهم، ولا يتراخوا في ذلك، رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يفعل عنهم ذلك ورثتهم، فيكثر ذلك، فلا يكاد يحج كثير من الناس بأنفسهم، فمنع ذلك لما ذكرنا، والله أعلم"[64]. فعلّل الكراهة بسدّ الذريعة المؤدية إلى التهاون في أداء فريضة الحجّ.

المسألة الثانية: حكم الجمع بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها

اتّفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وعمّتها، أو المرأة وخالتها، والأصل في ذلك النهي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها"[65].

وقد علّل أهل العلم هذا النهي بكون الجمع ذريعة إلى قطيعة الرّحم، فسدّ الشارع هذه الذريعة؛ لما تؤول إليه من مفسدة التقاطع، قال البوني في شرحه على حديث أبي هريرة ﷺ السابق: "إنما معنى ذلك –والله أعلم– لما يدخل بين الأهل من التقاطع والشرور، وذلك أن العمة بمنزلة الأب، فربما جرى بينهما ما يوجب العقوق من ابنة الأخ لعمّتها، وكذلك الخالة هي بمنزلة الأم، فربما جرى بينهما أيضا ما يجري بين الضرائر، ويؤول ذلك إلى عقوق بنت الأخت لخالتها، فلذلك نهى النبي ﷺ من الجمع بينهما، والله أعلم"[66].

المسألة الثالثة: حكم نكاح الأَمَة الكتابية

اختلف الأئمة الأربعة في حكم نكاح الأمة الكتابية، فذهب مالك[67]، والشافعي[68]، وأحمد[69]،إلى أنّه لا يصحّ نكاحها بالعقد، ويحلّ وطؤها بملك اليمين، وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية[70].

والأصل في تحريم نكاح الأمة الكتابية قوله تعالى:﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[71]، فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان، ولم يوجد.

وقد علّل البوني هذا النهي بسدِّ ذريعة ملك اليهودي أو النّصراني للمسلم، ولأنّ الشرع قطع ولاية الكافرين على المؤمنين، بقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[72]، حيث قال –رحمه الله– مبيّنا وجه ذلك: "ومنع الله عزّ وجلّ من نكاح إيماء أهل الكتاب؛ لأنّ سيِّد الأمة جائز له أن يبيعها من أهل الكتاب، وقد يقع البيع في الأمة وهي حامل أو هي ترضع، فلا بد من بيع ولدها معها، فيكون اليهودي أو النّصراني قد ملكا مسلمًا"[73].

المسألة الرابعة: حكم طلاق السّكران

اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران إلى قولين، فذهب الحنفية[74]، والمالكية[75]، والشافعية[76]، ورواية عن أحمد إلى أنّه يقع، وفي الرواية الثانية عنه أنه لا يقع[77]، وهو أحد قولي الشافعي[78].

وقد علّل البوني مذهب مالك في إيقاعه طلاق السكران بقوله: "إنما يلزم طلاقه وعتقه وجميع حدوده؛ لأنه اتهم أن يظهر السكر وهو غير سكران؛ ليصل بذلك إلى مشيئته من قتل أو طلاق أو عتق أو قذف، ثم يدّعي أنّه فعل هذه الأفعال وهو

سكران، ونحن لا نصل إلى معرفة سكره حقيقة"[79].

فلما كان ادّعاء السكر قد يُتذرع به إلى الاعتداء على حق الغير، أو التنصل من بعض ما وجب في الذمة، سُدّ الباب، ومُنعت الوسيلة، وأُوقِع طلاقه وعتقه، وأُوجِب عليه جميع الحدود.

المسألة الخامسة: حكم بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

اختلف العلماء في حكم بيع الحيوان بعضه ببعض إذا اتفقت أغراض النّاس في ذلك، فذهب جمهورهم إلى المنع، وهم المالكية[80]، والشافعية[81]، والحنابلة[82]، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والليث والأوزاعي وهو قول الفقهاء السبعة[83]، وذهب الحنفية إلى القول بجواز بيع الحيوان بعضه ببعض[84]، وإليه مال المزني[85]، وهو قول الظاهرية[86].

قال البوني معللا نهي مالك عن ذلك: "ونهيُ مالك عمّا قارب الذريعة؛ لأنّ الحيوان يكاد ينضبط المثل فيها...أمّا إذا كان ذلك نقدا، يدا بيد فذلك جائز؛ لأنه لا يعطي أحدٌ أحدا شيئا في شيءٍ هو أفضل منه، إلا على وجه المعروف، أو لغرض أحدهما دون الآخر، وذلك داخل في جملة قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[87]...".[88]

فجعل علة النهي الذريعة إلى الرّبا، فوجب سدّها، وهذا في حال اتفقت أغراض المتبايعين في ذلك، أي وجود المثلية، أما إذا اختلفت أغراض المتبايعين فلا ربا حينئذٍ فوجب فتح هذه الذريعة، وإبقاؤها على الأصل، وهو الجواز.

المسألة السادسة: منع ميراث القاتل لمن قتل

اتفق العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث المقتول، قال أبو عمر ابن عبد البّر: "وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من ديّته"[89]. والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[90].

قال البوني في شرحه على أثر عروة بن الزبير رضي الله عنه، الوارد في باب ميراث العقل والتغليظ فيه: "وإنما كان قتله إياه في الجاهلية قبل إسلام أحيحة، فمن قبل ذلك قال عروة في الحديث: «ولذلك لا يرث قاتل من قتل»[91]، حين استبان بفعل أحيحة أن القريب يقتل قريبه ليرثه، يقول فلذلك منع القاتل في الإسلام ميراث من قتل؛ لأنه لمّا تعجله مُنع منه، فكل من قتله قريبه لم يرثه؛ للظّنة التي لحقته أنه إنّما قتله ليرثه، وإن كان قد يمكن أن يقتله لغير تعجيل الميراث، لعداوة أو غائلة أو نحو ذلك، فحُكِم له حُكْم من قتله لتعجيل الميراث؛ ليكون الباب واحدا"[92].

فجعل القاتل حتى ولو لم يقصد بفعله تعجيل الميراث، كأن يقتله لعداوة، حُكْمه حُكْم القاصد لذلك؛ وذلك سدا للذريعة وغلقا للباب، لئلا يتعجل الناس في ذلك.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، وبعد حمد الله على توفيقه، يمكن أن نخلُص إلى النتائج التالية:

1 . اختلفت التعاريف الاصطلاحية للذريعة، بين مفهوم عام يشمل كل وسيلة سواء كانت مشروعة أو ممنوعة، وبين مفهوم خاص يقصر الذريعة على الوسيلة المباحة.

2 . أنّ العلماء الذين يرون تقييد الذريعة بالسّد تارة، وبالفتح تارة بضوابطها وشروطها، أرجح من الذين لا يرون تقييدها إلاّ بالسّد فقط.

3 . المذاهب الأربعة أخذوا بأصل الذرائع في الاستدلال، إلا أنهم اختلفوا بين موسع ومضيق في الأخذ بهذه القاعدة، فكان للمذهب المالكي السبق والتوسع في هذا الأصل، ثم يليه المذهب الحنبلي فهو أكثر المذاهب شبها بالمذهب المالكي في أصوله، ثم الحنفي فالشافعي مع اختلافهم الاصطلاحي في هذا الأصل.

4 . أنّ الإمام البوني في تفسيره على الموطّأ لم يخرج عن طريقة المالكية في تقرير هذا الأصل، تدليلا وتعليلا وتمثيلا كل ما أمكنه ذلك، من أحاديث وآثار وأقوال العلماء.

5 . أكثر البوني في شرح الموطّأ من تطبيق قاعدة الذرائع، وتخريج الفروع الفقهية عليها من أبواب مختلفة عبادات ومعاملات، وكذلك تعليله لكثير من أقوال العلماء بسّد الذريعة، خاصة أقوال الإمام مالك.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد بن قاسم البوني (ت1139هـ)، الدّرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة، تح: سعد بوفلّاقة، منشورات بونة للبحوث والدّراسات، عنّابة، الجزائر، (1428هـ-2007م).

2- ابن الأبّار محمّد بن عبد الله القضاعي، التّكملة لكتاب الصّلة، ط: دار الفكر، (1415هـ).

ابن بشكوال، الصّلة، السّيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، (1374 هـ - 1955م).

3- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1408هـ، 1987م).

4- ابن حزم الأندلسي، المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ، 2003م).

5- ابن حجر العسقلاني، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (المعجم المفهرس)، تح: محمد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1418هـ-1998م).

6- ابن خير الإشبيلي، الفهرسة، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، (1419هـ-1998م).

7- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م).

8- ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

9- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م).

10- ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411هـ،1991م).

11- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (1423هـ).

12- ابن ماكولا (ت457هـ)، الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتّعليق عليه: نايف العبّاسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

13- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، دت.

14- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، (1417هـ، 1997م).

15- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دت.

16- أبو عمر ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1411هـ، 1991م).

17- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (1422هـ).

18- الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدّار المصرية للتّأليف والنّشر، القاهرة، (1966).

19- الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، (1313 هـ).

20. الصاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دت.

21- الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (1967م).

22- عبد الرحمان بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، دت.

23- عليش المالكي محمد بن أحمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، دت.

24- الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة التقدم العلمية، دت.

25. القاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، (1420هـ، 1999م).

26- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: ابن تاويت الطنجي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، (1981-1983).

27. القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (1994).

28- القرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (1393 هـ - 1973م).

29. القرافي، الفروق، عالم الكتب، دت.

30- القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، (1384هـ، 1964م).

31- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (1406هـ، 1986م).

32- مالك ابن أنس الأصبحي، الموطّأ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، (1420هـ، 1999).

33- مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة، دار الطبعة الأولى، الكتب العلمية، (1415هـ - 1994م).

34- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في الفقه الشّافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى، طهران، دار الإحسان، (1420هـ).

35- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (1419 هـ -1999 م).

36- محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره . آراؤه وفقهه، دار الفكر العرب، دت.

37- محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، (1422هـ، 2001م).

38- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، دت.

39. محمد هشام البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دمشق، المطبعة العلمية، (1406هـ، 1985م).

40- مروان بن علي البوني، تفسير الموطأ، تحقيق: عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، (1432هـ، 2011م).

41- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت.

42. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، الطّبعة الثّانية، دمشق، دار الفكر، (1405هـ، 1985).

43- ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ط: دار صادر، سنة 1995 م.

الهوامش:

[1] انظر: ابن ماكولا (ت457هـ)، الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتّعليق عليه: نايف العبّاسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 292/7، الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدّار المصرية للتّأليف والنّشر، القاهرة، (1966)، 342/1، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: ابن تاويت الطنجي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، (1981-1983)، 259/7.

[2] معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار صادر، سنة 1995 م، 512/1.

[3] انظر: انظر ترجمته في جذوة المقتبس 257/1، وترتيب المدارك 135/7، الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (1967م)، 340/1، ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 433/2.

4 انظر ترجمته في الصّلة لابن بشكوال، السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، (1374 هـ - 1955م) 631/1، وترتيب المدارك 160/8، والدّيباج المذهب 359/2.

[5] انظر ترجمته في الصّلة 378/1.

[6] انظر ترجمته في الصّلة 508/1، وترتيب المدارك 95/8.

[7] انظر ترجمته في التّكملة لكتاب الصّلة، محمّد بن عبد الله ابن الأبّار القضاعي، ط: دار الفكر، سنة 1415 هـ، 242/3، 249/2.

[8] الإمام البوني، تفسير الموطأ، تح: عبد العزيز دخان ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432هـ -2011م)، 97/1.

[9] ابن حجر العسقلاني، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (المعجم المفهرس)، تح: محمد شكور الميادني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1418هـ-1998م)، 398/1.

[10] انظر فهرسة ابن خير الإشبيلي، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
ط1، (1419هـ-1998م)، 392/1.

[11] الإكمال في رفع الارتياب، 292/7.

[12] جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، 342/1.

[13] انظر تدريب المدارك، 259/7.

[14] انظر: أحمد بن قاسم البوني (ت1139هـ)، الدّرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة، تح: سعد بوفلّاقة، منشورات بونة للبحوث والدّراسات، عنّابة، الجزائر، (1428هـ-2007م)، ص113 – 127.

[15] الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، اعتنى بتصحيحه والتّعليق عليه: نايف العبّاسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 292/7.

[16] جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، 342/1.

[17] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 259/7.

[18] انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص76.

[19] الإمام البوني، تفسير الموطأ، تح: عبد العزيز دخان، 97/1.

[20] تفسير الموطأ، 570/1.

[21] الصلة، ص582.

[22] تفسير الوطّأ، 357/1.

[23] جذوة المقتبس، ص342.

[24] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 66/3.

[25] ابن منظور، لسان العرب، 1968/22.

[26] الفيومي، المصباح المنير، 134/1.

[27] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،350/2.

[28] ابن منظور، لسان العرب،1498/17.

[29] انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 172/6.

[30] القرطبي، الجامع لأحكام القران، 58/2.

[31] ابن القيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 553/4.

[32] القرافي، الذخيرة، 152/1.

[33] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 183/5.

[34] القرافي، الذخيرة، 33/2.

[35] الشاطبي، الموافقات، 281،282/5.

[36] أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ، تحت رقم (5595)، 107/7. ومسلم في صحيحه، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ، تحت رقم (57 . 1997)، 1583/3. ومالك في موطئه، بَابُ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، 843/2.

[37] مروان بن علي البوني، تفسير الموطأ، 909/2.

[38] انظر: الإمام القرافي، الفروق، 32/2.

[39] انظر: إعلام الموقعين، 109/3 وما بعدها.

[40] انظر: الموافقات، 53/3-85.

[41] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص449.448.

[42] انظر: محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره . آراؤه وفقهه، ص236.

[43] انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 553/4.

[44] انظر: محمد هشام البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص651.

[45] انظر: نفس المرجع، ص658 وما بعدها

[46] البوني، تفسير الموطأ، 714/2.

[47] أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الماءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ»، تحت رقم (2353)،110/3. ومسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، تحت رقم(36- 1566)، 1198/3. ورواه مالك في الموطأ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ، 744/2.

[48] تفسير الموطّأ 825/2.

[49] سبق تخريجه .

[50] نفس المصدر909/2.

[51] نفس المصدر909/2.

[52] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، تحت رقم (2465)، 132/3، ومسلم في صحيحه، كتا اللباس والزّينة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ، تحت رقم (2121-114)، 1675/3.

[53] تفسير الموطأ 909/2.

[54] الموطأ، باب ادّخار لحوم الأضاحي، 42/2.

[55] تفسير الموطأ، 636/1.

[56] نفس المصدر، 768/2.

[57] الموطّأ، باب السلفة في العروض، 189/2.

[58] تفسير الموطأ، 781/2.

[59] نفس المصدر، 781/2.

[60] الموطأ، مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ، 1089/4.

[61] تفسير الموطأ، 838/2-839.

[62] نفس المصدر، 838/2.

[63] انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 37/3 وما بعدها.

[64] تفسير الموطأ، 489/1.

[65] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، تحت رقم (5109)، 12/7، ومسلم في صحيحه، كتاب النّكاح، بَابُ تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، تحت رقم (33-1408)، 1028/2، ورواه مالك في الموطّأ، كتاب النّكاح، بَابُ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ، 532/2.

[66] تفسير الموطّأ، 679/1.

[67] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، 226/3.

[68] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 237/16.

[69] ابن قدامة المقدسي، المغني، 135/7.

[70] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 270/2.

[71] سورة النّساء، الآية 25.

[72] سورة النّساء، الآية 141.

[73] تفسير الموطّأ، 688/1.

[74] الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 196/2.

[75] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، 78/2-79، الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 542/2-543.

[76] الماوردي، الإقناع في الفقه الشّافعي، ص146.

[77] ابن قدامة، المغني، 379/7.

[78] الماوردي، الحاوي الكبير، 217/10.

[79] تفسير الموطأ، 728/2.

[80] القاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، 539/2، محمد بن أحمد عليش المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 381/4.

[81] محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، 120/3، الحاوي الكبير، 157/5.

[82] عبد الرحمان بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 41/12.

[83] المغني، 90/6.

[84] بدائع الصنائع، 189/5.

[85] المجموع شرح المهذّب، 466/4.

[86] ابن حزم الأندلسي، المحلّى بالآثار، 468/7.

[87] سورة البقرة، الآية 275.

[88] تفسير الموطّأ، 775/2.

[89] أبو عمر ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، 443/23.

[90] الموطّأ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ، 867/2.

[91] نفس المصدر، 868/2.

[92] تفسير الموطّأ، 948/2.